التقرير رقم (٣)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

(مشترك ٣)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية

ومكتب لجنة الخطة والموازنة

السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، **برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

وقد اختارتنى اللجنة المشـتركة، مقرراً أصـلياً، والسـيد النائب/ محمد محمود أحمد عبد القوى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الحصرى

تحريراً في ٢٠٢٢/٢/٨

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية

ومكتب لجنة الخطة والموازنة

عن قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٨/ ٢/٢٠٢٢، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الخطة والموازنة، قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، لدراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لنظره بتاريخ ٨/٢/٢٠٢٢ ، **وحضره مندوباً عن الحكومة السادة**:-

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى:

الدكتور . حسين الفولى	رئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى.

عن وزارة العدل:

المستشار. خالد أبو الفتوح	عضو قطاع التشريع.

عن وزارة المالية :

الأستاذ . حمدى السعدنى	مدير عام بقطاع الموازنة العامة.

عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية:

الأستاذ . رائف أبو القاسم	مدير عام.

عن وزارة التنمية المحلية:

المستشار. عمرو صلاح شبكة	ممثل قطاع الشئون القانونية.
الأستاذ. هانى محمد سعد	ممثل قطاع التنمية الريفية والحضرية.

عن وزارة الأوقاف:

المستشار .اسامة الوردانى	المستشار القانوني لهيئة الأوقاف.
المهندس. سيد محروس	مستشار هيئة الأوقاف.
الأستاذ . ضاحى محمود	رئيس الإدارة المركزية للملكية العقارية.

عن الجهاز المركزي للمحاسبات:

الأستاذ . هشام حسن كمال أبو بكر	وكيل أول وزارة.
الأستاذة . هالة عبد الناصر على	وكيل وزارة.
الأستاذة . عزة السيد عبد العال	وكيل وزارة.
الأستاذ . عبد الناصر أحمد على	وكيل وزارة.

نظرت اللجنة المشـــتركة مشـــروع القانون المشـــار إليه ومذكرته الإيضـــاحية(١) المرفقة به واســـتعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس واطلعت على القوانين والقرارات الجمهورية الآتية:

القانون المدنى، والقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها، والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف؛ والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وقانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، وقانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠.

وفى ضـــوء ما دار فى اجتماعها من مناقشـــات وما أدلى به الســـادة ممثلو الحكومة من إيضـــاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها على النحو التالى:

مقدمة:

أولاً : فلسفة مشروع القانون وغاياته.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

بات " **قانون الإصلاح الزراعى**" أيقونة ثورة يوليو لسنة ١٩٥٢ لتحقيقه مبدأ العدالة الاجتماعية أحد مبادئ الثورة الستة، ليستعيد الفلاح المصرى أرضه التى حرم منها على مدار حقب تاريخية سابقة، ويجنى ثمار عرقه وجهده ويرتقى بمستوى معيشته.

وقد امتدت آثار ثورة يوليو إلى كافة جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر حيث كان القضاء على الإقطاع أولى الخطوات نحو الإصلاح الاجتماعى، وتحديد الملكية بحد أقصى مائة فدان للأفراد وتوزيع أراضى كبار الملاك على صغار الفلاحين المعدمين للتخفيف من حدة التفاوت الاجتماعى.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى قد طرأ عليه العديد من التعديلات منذ صدوره بهدف مواكبة المتغيرات وتذليل عقبات تنفيذ نصوصه، **نورد أهمها والتي تعد ذات الصلة بمشروع القانون المعروض على النحو التالى**:

(١) مرفق بالتقرير:

- تعديل المادة "**١٢**" من المرسوم بقانون المشار اليه بمقتضى القوانين ١٣١ لسنة ١٩٥٣، ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦، ٨٢ لسنة ١٩٦٣، لتؤول اختصاصات اللجنة العليا إلى هيئة الإصلاح الزراعى، لتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضى المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقًا للقانون.
- إضافة مادة جديدة برقم "**١٠ مكرر**" بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ والتي أجازت للجنة العليا الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو منشآت ذات نفع عام بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة مع جواز تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اللجنة العليا إذا اقتدى ذلك مصلحة الإنتاج القومى.
- إضافة فقرة جديدة للمادة "**١٠ مكرر**" بموجب القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ أجازت للجنة العليا أن تستبدل أجزاء من الأرض المستولى عليها بأراضٍ أخرى ولو كان البدل في مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين.

وقد جاء مشروع القانون المعروض بإضافة فقرتين لنص المادة رقم "**١٠ مكرر**" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وتعديلاته اجازتا لهيئة الإصلاح الزراعى تخصيص جزء من الأراضى المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات النفع العام بناء على طلب المصالح والجهات الحكومية بدون مقابل أو بإيجار اسمى وإسقاط المديونيات المستحقة لهيئة الإصلاح الزراع قبل تلك الجهات.

أولاً : **فلسفة مشروع القانون وغاياته**:

في إطار تبنى الدولة لمشروعات قومية طموحة لتطوير القرية المصرية "حياة كريمة"، ورغبتها في الاستغلال والانتفاع بالأراضى المملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتخصيصها للجهات الحكومية والهيئات العامة لإقامة مشروعات تنموية لأغراض النفع العام ظهرت الحاجة نحو إجراء تعديل تشريعى على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى يجيز تخصيص جزء من الأرض المستولى عليها لإقامة مشروعات النفع العام دون أداء مقابل مادى عن هذه الأراضي **الأمر الذى يحقق عدة أهداف:**

– إسراع وتيرة تنفيذ مشروعات تطوير القرى المصرية والتغلب على عدم توافر التمويل المالى لدى الجهات الحكومية لتخفيف أعبائها المالية وللمساهمة فى تنفيذ هذه المشروعات القومية.

– إقامة مشروعات تنموية تسهم في رفع مستوى دخول ومعيشة صغار الزراع بقرى مصر.

ثانياً: **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**:

تضمن مشروع القانون المعروض مادة وحيدة بخلاف مادة النشر حيث نصت المادة على إضافة فقرتين تاليتين للفقرة الأولى من المادة رقم ١٠ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى.

الفقرة الأولى: أجازت تخصيص جزء من الأراضى المستولى عليها دون أداء مقابل أو بالإيجار الاسمى أو بأقل من أجر المثل لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات نفع عام، بناء على طلب الوزارات أو المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والأشخاص الاعتبارية العامة، على أن يكون التخصيص أو التأجير بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وفى حالة صدور أحكام تتضمن الإلزام بأعباء مالية تتحمل الجهة المنقول إليها التخصيص تلك الأعباء وفى حالة عدم قدرتها على السداد تتحمل الخزانة العامة هذه الأعباء.

الفقرة الثانية: أجازت بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، وبناءً على عرض مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إسقاط المديونيات المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل الجهات سالفة الذكر والناتجة عن الاستغلال أو الانتفاع بالأرض المستولى عليها.

ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة.

يعد مشـروع القانون المعروض مبادرة حقيقية لدعم رؤية القيادة السـياسـية وجهود الدولة لإنجاز آليات المشـــروعات التنموية المنفذة حالياً بجميع قرى محافظات الجمهورية لتوفير الحياة الكريمة لجميع المواطنين ولرفع العبء المالى عن كاهل وحدات الجهاز الإدارى من وزارات ووحدات إدارة محلية أو هيئات عامة المشاركة فى تنفيذ محاور المشروعات القومية.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الحصرى

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ **بشأن الإصلاح الزراعى** **———**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨** **لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي** **———** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور**؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى؛ وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها؛ وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛ وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضي الزراعية وما في حكمها؛ وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن رد الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص إلى وزارة الأوقاف؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛ وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛ وعلى قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠؛	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون** **رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى** **———** **باسم الشعب**؛ **رئيس الجمهورية**

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
مادة (١٠ مكرر) يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة، وذلك بناءً على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة.	وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**: (**المادة الأولى**) تُضاف فقرتان تاليتان للفقرة الأولى من مادة رقم ١٠ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، نصهما الآتي: ويجوز التخصيص فى جزء من الأراضي المستولى عليها الواردة بالفقرة الأولى بالمجان أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل، لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات نفع عام، وذلك بناء على طلب إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، ويكون التخصيص أو التأجير بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وفى حالة صدور أحكام تتضمن الإلزام بأعباء مالية تتحمل الجهة المنقول إليها التخصيص تلك الأعباء، وفي حالة عدم قدرة الجهة على السداد تتحمل الخزانة العامة هذه الأعباء.	**قرر مجلس النواب القانون الاتي نصه، وقد أصدرناه**: (**المادة الأولى**) تُضاف فقرتان تاليتان للفقرة الأولى من مادة رقم ١٠ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، نصهما الآتي: **مادة (١٠ مكرر)** **كما هى**

النص القائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
ويجوز تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك مصلحة الإنتاج القومى. كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل أجزاءً من الأراضى المستولى عليها بأرض أخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين.	كما يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، إسقاط المديونيات المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة والناتجة عن الاستغلال أو الانتفاع بأي من الأراضي المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات نفع عام وفقًا للقيمة المحددة بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة، على أن تُخطر وزارتا المالية، والتخطيط والتنمية الاقتصادية، والجهاز المركزي للمحاسبات لإعمال شئونها.	(**كما هي**)
	(**المادة الثانية**) يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** / / ٢٠٢٢ **(دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)**	(**المادة الثانية**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.